

الحجة على أهل المدينة

حتى يستبعد عن مكة ويجاوز وقتا من المواقيت فانه يجزيه ان يبعث بهدي يذبح عنه بمكة ويتصدق به مكان سعيه لتركه للسعي بين الصفا والمروة لا شيء عليه غير ذلك .
وقال أهل المدينة من نسي السعي بين الصفا والمروة في عمرة فلم يذكر حتى يستبعد من مكة فليرجع وليسع وان كان قد اصاب النساء فليرجع فليسع بين الصفا والمروة حتى يتم ما بقي عليه من